

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بنقل سفراء فوق العادة مفوضين إلى وزارة الخارجية ٥
- قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير في وزارة الداخلية ٦
- تعميم بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٤٢هـ ٧
- قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين
- لغير الدارسين للشريعة الإسلامية ٨
- قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر
- ومكافحة تمويل الإرهاب في أعمال صندوق الزكاة وحظر التعامل مع الأشخاص
- أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب ١٠
- قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية
- لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ١٤
- قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص بإنشاء مركز مينا للتدريب
- (مؤسسة تدريبية خاصة) ١٦
- قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣
- بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي واختصاصاتها ١٧
- قرار رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة تسجيل المبيدات ١٩
- قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الخطة الوطنية لسوق العمل ٢٢
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١
- بتنظيم حالات وأسباب توقف وتعثر مشاريع التطوير العقاري ٣٧
- قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
- بشأن تغيير تصنيف وتصنيف حدود عدد من العقارات ٤٠
- قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن منح ترخيص لشركة بتلكو للخدمات المالية ش.م.ب. (م) ٥٥
- إعلان بشأن عزم هيئة تنظيم الاتصالات
- إلغاء الترخيص الممنوح لشركة الرمال الذهبية للاتصالات والتسويق ٥٦
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة،
- المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ ٥٧
- إعلانات إدارة التسجيل ٥٩

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بنقل سفراء فوق العادة مَفُوضين إلى وزارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،
وعلى المرسوم الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بتعيين سفير فوق العادة مفوض لمملكة البحرين
لدى جمهورية الصين الشعبية،
وعلى المرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ بتعيين سفراء فوق العادة مَفُوضين،
وبناءً على توصية وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنْقَل إلى وزارة الخارجية كُلٌّ من:
١- السفير الدكتور أنور يوسف العبدالله

رئيس البعثة الدبلوماسية البحرينية
لدى جمهورية الصين الشعبية.

٢- السفير الدكتور محمد بن عبد الغفار عبدالله
رئيس البعثة الدبلوماسية البحرينية
لدى الجمهورية الفرنسية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢١م

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير في وزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢،
وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الرائد فهد عبدالعزيز البنعلي مديراً في وزارة الداخلية.

المادة الثانية

يتولى وزير الداخلية تسكين المدير المذكور في المادة الأولى من هذا القرار، في إحدى
الإدارات الشاغرة بوزارة الداخلية، وفقاً لمهام ومسؤوليات كل إدارة، والاشتراطات اللازمة
فيمن يشغلها، وبمراعاة مؤهلاته وخبرته.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢١م

تعميم بشأن

عطلة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٤٢ هـ

بمناسبة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٤٢ هـ، تعطّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الوقوف بعرفة ويوم العيد واليومين التاليين له، والتي تصادف أيام الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ٩ و١٠ و١١ و١٢ ذو الحجة ١٤٤٢ هـ الموافق ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ يوليو ٢٠٢١ م.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ذي الحجة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢١ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين
لغير الدارسين للشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١ بشأن امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير
الدارسين للشريعة الإسلامية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعلن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بأنه قد تم تحديد الساعة التاسعة من
صباح يوم الأحد الموافق ٢٩ أغسطس ٢٠٢١ موعداً لإجراء امتحان تحريري في مواد الأحوال
الشخصية والموارث والوقف والوصية والهبة لطالبي القيد في جدول المحامين من غير
الدارسين للشريعة الإسلامية. وسوف يكون مكان إجراء ذلك الامتحان بالدور الخامس من
مبنى وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

المادة الثانية

تطبيقاً لتوجيهات الفريق الوطني الطبي فيما يتعلق بالإجراءات الاحترازية لمواجهة جائحة
كورونا، فإنه في حالة تطبيق المستوى الأخضر أو الأصفر سوف يُسمح لجميع المتقدمين بأداء
الامتحان، بينما سوف يسمح لمن تلقوا اللقاح والمتعافين فقط بأداء الامتحان في حالة الانتقال
للمستوى البرتقالي، أما إذا تم الانتقال للمستوى الأحمر فسوف يُلغى موعد الامتحان مؤقتاً
لحين العودة إلى المستويات السابقة.

المادة الثالثة

على الراغبين في أداء الامتحان ممن لم يسبق لهم التقدم بطلبات القيد في جدول المحامين أن يبادروا بإرسال طلباتهم على البريد الإلكتروني الخاص بمكتب المسجل العام general_registrar@moj.gov.bh وذلك خلال أسبوعين من تاريخ هذا الإعلان.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٦ يوليو ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة تمويل الإرهاب في أعمال صندوق الزكاة وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء صندوق الزكاة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب، وتعديلاته،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة
٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال
 وتمويل الإرهاب،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال
تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقرار رقم (٩)
 لسنة ٢٠٠٧،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال
لأغراض العامة، الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس
الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع
وقمع الإرهاب وتمويله ومنع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،

وعلى القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تعريف

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

القانون: المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته.

اللجنة: لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال المنشأة بموجب المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠.

الوحدة المنفذة: إدارة التحريات المالية بوزارة الداخلية.

الصندوق: صندوق الزكاة المنشأ بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء صندوق الزكاة.

أموال الصندوق: كل نشاط يقوم به الصندوق يكون الغرض منه تلقي أموال في صورة زكاة أو صدقة أو تبرع، نقدية أو عينية، وذلك بأية وسيلة من وسائل تلقي المال، ومن أي شخص سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً داخل مملكة البحرين أو خارجها.

المستفيد: هو المتبرع له سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً مقيماً في مملكة البحرين، ممن تنطبق عليه شروط ومعايير استحقاق الاستفادة من أموال الصندوق.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقاً لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

قوائم الإرهاب الوطنية: القوائم التي يُدرج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديداتها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (٢)

التزامات القائمين على الصندوق

يجب على القائمين على الصندوق الالتزام بالآتي:

١- التَّحَقُّق من عدم ارتباط المستفيد بشخص أو كيان أو تنظيم أو جماعة مُدرَّجة على قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، والتأكد من عدم إدراج اسمه في تلك القوائم، أو الاشتباه بأن أنشطته لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) من المادة (٢) من القانون.

- ٢- عدم تسليم ما خُصَّصَ للمستفيد من أموال في حالة تحقق أيٍّ من الحالات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة سواءً عند البدء في الصرف أو عند نشر القوائم - أيهما يتحقق أولاً - . وعلى القائمين على الصندوق إخطار الوحدة المنفذة واللجنة فوراً خلال فترة أقصاها (٢٤) ساعة من تاريخ النشر بقائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية. ويكون الإبلاغ عبر ملء النموذج المخصص وإرساله عبر البريد الإلكتروني المعتمد.
- ٣- التَّثَبُّت من أن المال المخصَّص للمستفيد قد سُلِّمَ له شخصياً أو لمن ينوب عنه قانوناً أو لوكيله المصرَّح له بموجب وكالة خاصة باستلام المبالغ نيابة عنه، وأن المال صُرفَ أو سيُصرف في الأوجه المقرَّرة شرعاً أو الأوجه الشرعية التي حدَّدها دافع المال.
- ٤- اعتماد التحويلات المالية فقط لصرف المبالغ النقدية إلى المستفيدين منها.
- ٥- التأكد من وجود المتطلبات التالية في طلبات الحصول على أموال من الصندوق:
 - أ- البيانات الثبوتية للمستفيد (قبل وأثناء الصرف).
 - ب- ما يدل على مشروعية حاجة المستفيد إلى الأموال (قبل وأثناء الصرف).
 - ج- المستندات الثبوتية الدالة على إنفاق الأموال في الغرض المخصَّص لأجله (بعد الصرف).
 - د- أيُّ مستندات أو أوراق أخرى تطلبها الوزارة أو الصندوق.

مادة (٣)

التزامات الصندوق

يجب على الصندوق الاحتفاظ بجميع بيانات المستفيدين والمستندات والسجلات والأوراق المتعلقة بأعمال الصندوق لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التعامل بها، بحيث تكون قابلة للاسترجاع بصورة سهلة وفي أيِّ وقت، وتقديمها إلى الوحدة المنفذة أو أية جهة معنية بإنفاذ القانون فوراً وبدون أيِّ تأخير.

مادة (٤)

الإعفاء من المسؤولية

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من القانون، لا يُسأل أيُّ من القائمين على الصندوق جنائياً أو مدنياً أو إدارياً أو تأديبياً بسبب أداء التزاماتهم المقرَّرة بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (٥)

العقوبات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من القانون، أو بالمسؤولية التأديبية، يُعاقَب كل مَنْ يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرراً منه.

مادة (٦)

النفاذ

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ذي الحجة ١٤٤٢هـ

الموافق: ١١ يوليو ٢٠٢١م

وزارة الصحة

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس
الكورونا المستجد، المعدل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا
المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١،
وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات
الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون المستوى الأخضر من دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى
انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١، هو
المستوى الواجب التطبيق خلال الفترة من ١٦ إلى ١٨ يوليو ٢٠٢١.

المادة الثانية

يكون المستوى البرتقالي من دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى
انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١، هو
المستوى الواجب التطبيق خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٢ يوليو ٢٠٢١.

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٥ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٥ يوليو ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن الترخيص بإنشاء مركز مينا للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٨٧) المنعقدة بتاريخ ١٣/٦/٢٠٢١،

قرر الآتي:

مادة (١)

يرخص للسادة / شركة مركز مينا للتدريب ش.ش.و في إنشاء مركز للتدريب الإداري والتجاري باسم مركز مينا للتدريب MENA TRAINING CENTER تحت سجل تجاري رقم (١٣٩٠٢٦-١)، ويقيّد تحت قيّد رقم (٠٥/م.ت.خ/٢٠٢١).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٧ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٧ يوليو ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣
بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي واختصاصاتها

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي، المعدل
بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصّي المادتين (١) و(٢) من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة
الحجر الزراعي واختصاصاتها، النصان الآتيان:
المادة (١):

تشكل في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني لجنة تسمى (لجنة الحجر
الزراعي) برئاسة الوكيل المساعد لشئون الزراعة، وعضوية كل من:
١- مدير إدارة الثروة النباتية (نائباً للرئيس).
٢- رئيس قسم الحجر ووقاية النباتات.
٣- رئيس قسم التربة والأسمدة.
٤- رئيس قسم الإنتاج النباتي.
٥- رئيس مجموعة الحجر النباتي (مقرراً).

المادة (٢):

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على طلب من رئيسها أو نائبه، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا
بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حالة غيابه، وتصدر اللجنة
توصياتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس
الاجتماع.

وللجنة أن تستعين في عملها بمن تراه من المختصين للاسترشاد بأرائهم دون أن يكون لهم
صوت معدود فيما تصدره من قرارات.

المادة الثانية

يُضاف بند جديد برمز (ح) إلى المادة (٣) من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي واختصاصاتها، نصّه الآتي:
ح- استيراد وتصدير النباتات ومنتجاتها.

المادة الثالثة

تُضاف مادة جديدة برقم (٣) مكرراً إلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي واختصاصاتها، نصّها الآتي:
المادة (٣) مكرراً:

تراعي اللجنة عند ممارسة عملها كافة القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة، كما تراعي أيضاً القواعد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) التابعتين لمنظمة الأمم المتحدة.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة تسجيل المبيدات

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى القرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة تسجيل المبيدات،
وعلى ترشيحات الجهات ذات العلاقة،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٦.

المادة الثانية

تُشكّل لجنة تسجيل المبيدات برئاسة الدكتور عبدالعزيز محمد عبد الكريم، الوكيل المساعد لشئون الزراعة، وعضوية كل من:

١	المهندس حسين جواد الليث	مدير إدارة الثروة النباتية - وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	نائباً للرئيس
٢	المهندسة لمى عباس المحروس	مدير إدارة التقييم والرقابة البيئية - المجلس الأعلى للبيئة	عضواً
٣	ممثل عن الإدارة العامة للمباحث الجنائية	وزارة الداخلية	عضواً
٤	السيد وليد يوسف أجور	مدير إدارة التخليص الجمركي - شؤون الجمارك بوزارة الداخلية	عضواً
٥	الدكتورة نجاة محمد أبو الفتح	مدير إدارة الصحة العامة - وزارة الصحة	عضواً
٦	السيد علي شبر جواد	مدير إدارة الفحص والمقاييس - وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	عضواً
٧	المستشار القانوني لوكالة الزراعة والثروة البحرية	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني	عضواً

ويعيّن رئيس اللجنة أميناً للسر من بين موظفي وكالة الزراعة والثروة البحرية بالوزارة يتولى تدوين محاضر اجتماعاتها.

المادة الثالثة

تُمارس لجنة تسجيل المبيدات الاختصاصات المحددة في المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بالقرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٦.

كما تلتزم اللجنة في ممارستها لاختصاصاتها بالإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٦، والتشريعات الأخرى ذات العلاقة المعمول بها في مملكة البحرين.

المادة الرابعة

تجتمع لجنة تسجيل المبيدات بشكل دوري في مقر وكالة الزراعة والثروة البحرية بدعوة من رئيسها، ويكتمل نصابها بحضور أغلبية أعضائها بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه حالة غيابه. ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين بشرط ألا يكون لهم صوت معدود في القرارات والتوصيات التي تصدرها اللجنة.

المادة الخامسة

يُلغى القرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة تسجيل المبيدات.

المادة السادسة

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٢ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٢١م

مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢١ باعتتماد الخطة الوطنية لسوق العمل

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل:
بعد الإطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته، وعلى
الأخص المادتين (٤) و(٧) منه،
وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١٤-٠٩) الصادر بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٢١ بالموافقة على
الخطة الوطنية لسوق العمل،
وبعد اعتماد مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعتمد الخطة الوطنية لسوق العمل المرافقة لهذا القرار، ويعمل بها لمدة سنتين.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٥ ذو الحجة ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٥ يوليو ٢٠٢١م



ال خطة الوطنية لسوق العمل

للعامين 2021-2023

مقدمة

استمراراً لتمكين المواطن البحريني عاملاً كان أو صاحب عمل من المساهمة بفعالية في المسيرة التنموية الشاملة بقيادة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين حفظه الله ورعاه وبناء على ما تحقق من منجزات في إصلاح وتطوير سوق العمل منذ عام 2004 وفق المبادئ الأساسية للرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين 2030 والمتمثلة في الاستدامة والتنافسية والعدالة، وفي إطار توجيهات صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله بالعمل على إطلاق المبادرات التي تسهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتطوير سوق العمل ومواصلة لتنفيذ برنامج الحكومة للأعوام 2019-2022 وبالأخص بالسياسة المعنية بدعم سوق العمل وتوفير فرص عمل للمواطنين وتقديم البرامج الداعمة لهم لضمان نمو بيئة العمل، تمت صياغة **الخطة الوطنية لسوق العمل للعامين 2021-2023** لتضع أهداف ومجاور أساسية من أجل تحقيق غايات التنمية المستدامة لأطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومة، العمال، وأصحاب العمل) مع الأخذ بعين الاعتبار مواكبة متغيرات العصر وتحول التحديات إلى فرص.

التحديات والإنجازات

حققت مملكة البحرين العديد من الإنجازات التي أسهمت في نمو الاقتصاد وتطوير قدرات ومهارات الموارد البشرية الوطنية، وتحسين الوسائل والآليات وقواعد المعلومات والمؤشرات التي تساهم في تحقيق النمو والاستدامة والعدالة المجتمعية في ظل التنافس الإقليمي والدولي.

وبالرغم من التحديات التي فرضتها جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) في العام 2020 على الاقتصاد العالمي، حيث شكل عام 2020 اختباراً حقيقياً بالغ الصعوبة على قدرة قطاع الأعمال بالمملكة في ممارسة نشاطه الاقتصادي الطبيعي، إلا أنه وبفضل دعم الحزمة المالية والاقتصادية لمواجهة تداعيات جائحة كورونا التي تم إطلاقها وفق التوجيهات الملكية السامية لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد حفظه الله ورعاه، فقد تم تعزيز مساعي التعافي ومواصلة النمو الإيجابي لمختلف القطاعات الحيوية بالاقتصاد.

ومن المتوقع أن تدخل مملكة البحرين عام 2021 مرحلة جديدة مليئة بالتحديات المتنوعة والفرص الواعدة بالتزامن مع العودة التدريجية إلى الحياة الطبيعية، تصحبها زيادة نشاط القطاع الخاص ومساهمته الاقتصادية، خاصة في تشغيله للعمالة الوطنية في مختلف التخصصات والمهن التي يحتاجها سوق العمل بالمملكة، الأمر الذي سينعكس على تحقيق التحسن المطلوب في النمو الاقتصادي.



الأهداف

أهداف الخطة للعامين 2021-2023

01

تعزيز خلق الفرص النوعية للمواطنين لجعلهم الخيار الأفضل للتوظيف.



02

تعزيز إسهامات القطاع الخاص بكونه المحرك الأساسي للنمو.



03

تعزيز الرقابة والتنظيم.



المحاور

تتضمن الخطة محاور أساسية تسعى لتكامل المنجزات المتحققة من قبل مختلف الجهات والمؤسسات الحكومية والخاصة لتطوير واستقرار واستدامة نمو سوق العمل، وتوفير إطار استراتيجي تسترشد به مؤسسات الدولة المعنية بإدارة وتنظيم سوق العمل، بالتعاون والشراكة مع أصحاب العمل والعمال، وهذا الإطار الاستراتيجي لا يشكل بديلاً عن الخطط التشغيلية ذات الطابع العملي لكل من مؤسسات الدولة المختصة والمرتبطة ببرنامح الحكومة للفترة القادمة، وإنما يتضمن التوجهات والمبادئ ذات الطابع الاستراتيجي بما يتوافق وينسجم مع سياسات وخطط المملكة خلال فترة تطبيق الخطة، وذلك كما يلي:

الهدف الأول: تعزيز خلق الفرص النوعية للمواطنين لجعلهم الخيار الأفضل للتوظيف:

أ- مواءمة مخرجات التعليم مع احتياجات سوق العمل وتعزيز البنية التحتية للتدريب الفني والمهني

يعمل المجلس الأعلى لتطوير التعليم والتدريب برئاسة سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء على متابعة تنفيذ المبادرات التي تهدف إلى تحقيق طفرة جديدة في مجالات التعليم والتدريب، إذ أن قطاعي التعليم والتدريب من القطاعات المهمة التي حظيت بتأسيس بنية تحتية متينة، رافقها سن القوانين وآليات الإشراف على أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية.

وأحدى المبادرات الرئيسية للمجلس وضع خطة مطورة ومستدامة للتعليم ما بعد المدرسي وتنفيذها، حيث تهدف الخطة إلى إعداد كوادر وطنية ذات مستوى عالمي، حسب رؤية مملكة البحرين الاقتصادية 2030، من خلال تحديث نظام التعليم ما بعد المدرسي ورفع أداء القطاع المعني بهدف مواءمة مخرجات التعليم والتدريب مع احتياجات سوق العمل، وذلك بالتعاون المحكم بين الشركاء الأساسيين على تقديم الدعم المطلوب في مختلف المجالات.

ومن أهم المبادرات التي يشرف المجلس الأعلى لتطوير التعليم والتدريب على تنفيذها هي "منصة مهارات التوظيف" بالتعاون مع القطاعين العام والخاص، وهي عبارة عن منظومة الكترونية تعمل على تقديم بيانات شاملة ومتكاملة لأهم المهارات والوظائف التي يتطلبها سوق العمل، لتساعد في رسم السياسات المستقبلية للمؤسسات الحكومية ومؤسسات التعليم العالي، وتطوير مخرجات التعليم بما يخدم احتياجات سوق العمل.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المشاريع الحيوية المتعلقة بخطة التعليم ما بعد المدرسي تشكل البنية التحتية للتدريب المهني والفني، وسيترتب تنفيذها بإنشاء كيان تنظيمي مستقل تحت مسمى "مهارات البحرين" (Skills Bahrain)، ويأتي ذلك بمباركة من المجلس الأعلى لتطوير التعليم والتدريب، بشراكة استراتيجية مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتمويل من صندوق العمل (تمكين).

ب- تعزيز أفضلية البحريني بالتوظيف في القطاع الخاص:

يجسد مبدأ أفضلية التوظيف للعمالة الوطنية الغاية والوسيلة لكافة سياسات وإجراءات إدارة سوق العمل بالمملكة، فهو الهدف الذي تسترشد به كافة البرامج والخطط التشغيلية في مجالات التوظيف والتدريب، وهو الوسيلة الأساسية التي تتكامل مع كافة جهود التنمية المستدامة التي تقوم بها مختلف أجهزة الدولة.

ج- ترشيد استقطاب العمالة الوافدة كعنصر مكمل للمهارات بسوق العمل وفق متطلبات التنمية:

تدعو الخطة الوطنية إلى ترشيد استقطاب العمالة الوافدة كعنصر مكمل للمهارات بسوق العمل وفق متطلبات التنمية من خلال تفضيل أصحاب المهارات والخبرات والمواهب، والترشيد التدريجي والانتقائي لاستقدام العمالة الوافدة وجعل الطلب عليها مستنداً على متطلبات التنمية الاقتصادية وسد الفجوة في نقص المهارات في سوق العمل، بحيث يكون استقدام هذه العمالة عنصراً مكملًا لتوظيف العمالة الوطنية المؤهلة لا بديلاً عنه، وذلك من خلال استحداث خيارات أوسع للإقامة بالكفالة الشخصية.

المحاور

الهدف الثاني: تعزيز إسهامات القطاع الخاص بكونه المحرك الأساسي للنمو:

أ- تحفيز زيادة الإنتاجية وجودة الوظائف:

في ضوء الأهداف العامة التي تطمح الحكومة لتحقيقها من خلال برنامج الحكومة للأعوام 2019-2022 وخاصة في الهدف الرابع المتعلق بدفع القطاع الخاص ليتبوأ دوراً أكبر كمحرك رئيسي في عملية التنمية لخلق فرص عمل نوعية للمواطنين والعمل والاستثمار، عن طريق زيادة الإنتاجية وتقليل كثافة اليد العاملة، والاستثمار في التحول الرقمي والتكنولوجيا وزيادة جودة الوظائف للبحرنيين في القطاع الخاص، يعمل صندوق العمل (تمكين) على تلبية متطلبات السوق في دعم مؤسسات القطاع الخاص، من خلال زيادة حجم الدعم المقدم لهذه المؤسسات المتضمن دعم التكاليف التشغيلية وتكاليف البنية التحتية وفرص النمو، وكذلك طرح البرامج التمويلية، وتقديم برامج تطوير الأعمال للمؤسسات، ودعم مشاريع التحول الإلكتروني وزيادة الإنتاجية، إلى جانب طرح امتيازات خاصة للشركات الملتزمة بتوظيف البحرنيين.

كما تدعو الخطة إلى الاستثمار في التدريب والتنمية البشرية بهدف التوظيف في وظائف نوعية ودعم التطور المهني في القطاع الخاص، عن طريق برامج تأهيل وتدريب البحرنيين لإكسابهم الكفاءة والمهارة التي تعد المدخل الأساسي للتوظيف وتسهيل دمجهم في منشآت القطاع الخاص، والانتقال نحو التعلم والتدريب الإلكتروني من قبل معاهد معترف بها دولياً، وتوفير التدريب والتأهيل الأساسي والاحترافي، إلى جانب طرح برنامج التدريب على رأس العمل (فرص) لرفع كفاءة البحريني عبر برامج تدريبية مناسبة لاحتياجات أصحاب الأعمال.

ب- دعم جهود ربط الباحثين عن عمل بالشركات:

يهدف تعزيز فرص توظيف البحرنيين في شركات القطاع الخاص، ودعم الباحثين عن عمل، تسعى الخطة إلى تطوير الخدمات الإلكترونية المتاحة للباحثين عن عمل من خلال تطوير الأنظمة الإلكترونية التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بما يعزز من تقديم الخدمات الإرشادية والتوجيهية، إلى جانب توفير الفرص التدريبية، مع خلق طلبة ربط مباشر بين الباحث عن عمل وشركات القطاع الخاص لتعزيز فرص التطوير والتوظيف.

ذلك إلى جانب تطوير ترخيص مؤسسات القوى العاملة من خلال تشجيع إنشاء شركات للعمالة المؤقتة، وتشجيع إنشاء شركات القوى العاملة ذات المهارات العالية، بهدف خلق فرص تتواءم مع مختلف الاحتياجات والقدرات وتمكين الباحثين عن عمل من صقل مهاراتهم واكتساب الخبرات بحسب ما يناسبهم من خيارات متعددة.

الهدف الثالث: تعزيز الرقابة والتنظيم:

أ- أسد الثغرات التنظيمية والمراجعة الدورية لها:

استخدام العمالة الوافدة يخضع لاحتياجات ومتطلبات التنمية الاقتصادية بالدرجة الأساسية ولا يجب أن يمثل بديلاً لتوظيف العمالة البحرينية، وإنما ينبغي أن يركز على سد فجوة نقص المهارات في السوق إلى أن تتوافر محلياً، ويساهم في رفع مستوى الكفاءات التي يحتاجها. إذ يجب أن تراعي سياسات وإجراءات توظيف العمالة الوافدة مبدأ التوازن في بنية سوق العمل بحيث لا يؤدي توظيف هذه العمالة إلى منافسة غير عادلة للعمالة البحرينية، ولا إلى اغراق السوق بفائض من العمالة غير المنتجة وغير النظامية. حيث تدعو الخطة الوطنية إلى مراجعة وتقييم نسب البحرنة بمنشآت القطاع الخاص لضمان تحديثها تبعاً للمتغيرات والمؤشرات الخاصة بسوق العمل في المملكة، بما يعزز أفضلية توظيف البحريني من دون تضرر سير العمل بالمنشآت، والتركيز على الوظائف والقطاعات الجاذبة للعمالة الوطنية.

كما تحرص الخطة على تطوير سياسة العمل المرنة بما يساهم في تقليل أعداد العمالة غير النظامية، مع مراجعة الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالسجلات التجارية للتأكد من عدم إساءة استغلالها، وللتأكيد على أهمية الالتزام بنسب البحرنة.

ذلك دون تناسي مراجعة إجراءات تسجيل الباحثين عن عمل وتطوير معايير الاستحقاق والصرف بما يضمن تحقيق أكبر منفعة واستفادة.

المحاور

ب- التعامل مع الآثار الاقتصادية للجائحة:

من أهم المبادرات التي أقرها مجلس الوزراء الموقر التعامل مع الآثار الاقتصادية للجائحة وضمان استقرار العمالة الوطنية بسوق العمل، من خلال دفع رواتب البحرينيين المؤمن عليهم في القطاع الخاص، إلى جانب إطلاق البرنامج الوطني للتوظيف (2) المتضمن حزمة من المبادرات والإجراءات الممتدة لـ 3 سنوات، بهدف تعزيز التوظيف والتدريب، إذ يهدف البرنامج إلى توظيف 25 ألف بحريني وتوفير 10 آلاف فرصة تدريبية في عام 2021.

ويتضمن البرنامج عدة مبادرات مثل دعم الأجور وتمديد فترة الإعلان عن الوظائف في الصحافة لطلبات الاستقدام من الخارج لثلاثة أسابيع بدلاً من أسبوعين، وتسهيل تسجيل الباحثين عن عمل، وتوفير معرض إلكتروني دائم لعرض الوظائف، وغيرها من مبادرات.

كما تهدف الخطة إلى توفير المرونة اللازمة لانخراط مختلف شرائح المجتمع في سوق العمل، والعمل على تطوير منظومة التأمين الاجتماعي ليشمل شرائح جديدة، وتشجيع توظيف ودمج المرأة البحرينية في سوق العمل. مع الأخذ بعين الاعتبار التجارب الناجحة التي تم اختبار فعاليتها على أرض الواقع مثل مبادرات نظام العمل الجزئي والعمل عن بعد الذي يأخذ بالاعتبار متطلبات العمل المرنة في بعض الوظائف القادرة على الاستفادة من قوة العمل النسائية المنتجة، وتدعو الخطة الوطنية إلى تكامل وانسجام جهود مختلف مؤسسات إدارة سوق العمل مع توجهات الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية 2013-2022 التي يشرف عليها المجلس الأعلى للمرأة والهادفة إلى استدامة مشاركة المرأة البحرينية في سوق العمل.

ج- تنظيم سكن العمالة الوافدة:

تؤكد الخطة على أهمية تنظيم ترخيص سكن العمال، والالتزام باشتراطات السلامة في هذه المنشآت، على أن يتم إجراء متابعة مستمرة لهذه المساكن، حرصاً على سلامة العمالة وحقوقهم.

د- التشديد على المخالفين:

تدعو الخطة إلى تكثيف الجهود والإجراءات الرامية إلى ضبط العمالة غير النظامية وتقليص أعدادها في سوق العمل منعا للمنافسة غير العادلة، وتشديد الضوابط التي تضمن عدم تضرر أصحاب الاعمال من وجود هذه العمالة، والاستفادة من الحملات التفتيشية المشتركة وذلك لضمان تكامل مسؤوليات ومهام مختلف هذه الجهات في انفاذ القانون.

هـ- صون حقوق ومكتسبات جميع العاملين:

كما تهدف الخطة والسياسات الحكومية المختلفة لضمان حقوق جميع العمال وضمان مكتسباتهم العمالية من خلال استكمال تنفيذ نظام حماية الأجور، وتطوير أجهزة التفتيش العمالي وفض المنازعات العمالية، وتعزيز جهود مكافحة العمل القسري والاتجار بالبشر.

الخاتمة

إن النتيجة الهامة التي تسعى الخطة لتحقيقها هي المحافظة على نمو سوق العمل في مملكة البحرين ومساهمة الإيجابية في تنمية الاقتصاد، وبالضرورة فإن تحقيق هذه الأهداف يتطلب مواصلة التعاون والتنسيق بين أطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومة، العمال، وأصحاب العمل) والتكامل المؤسسي بين مختلف أجهزة الدولة المعنية بإدارة سوق العمل، والتنسيق في تنفيذ البرامج والخطط، كما يستلزم ذلك استدامة التواصل بين هذه المؤسسات لتحديث البيانات والمعلومات والوقوف على سير المشاريع والبرامج وتطويرها ورصد مؤشرات سوق العمل واتخاذ القرارات بناءً على ذلك.

- انتهى -



The National Labour Market Plan

2021 - 2023

15-07-2021

Introduction

The National Labour Market Plan 2021 – 2023 has been developed to provide a blueprint for the sustainable development of the Kingdom's workforce and their employers. The plan seeks to transform present challenges into opportunities that will enable Bahraini workers and employers to contribute to national development.

His Majesty King Hamad bin Isa Al Khalifa has overseen a process of reforms and developments to the labour market since 2004, which are part of Bahrain's Economic Vision 2030. His Royal Highness Prince Salman bin Hamad Al Khalifa, the Crown Prince and Prime Minister, has launched a series of initiatives that aid the development of the national economy and support the labour market by providing job opportunities and support programmes.

Challenges and achievements

The Kingdom of Bahrain has taken many steps that have contributed to the sustainable growth of the economy, development of national human capital, and the improved use of data. Our ultimate aim is to promote sustainability and social justice in line with international standards.

The challenges imposed by the COVID-19 pandemic in 2020 on the global economy have tested the resilience of the business sector in the Kingdom. The economic stimulus package launched following the direction of His Majesty King Hamad bin Isa Al Khalifa, has aided the recovery and growth of the economy.

In 2021, the Kingdom of Bahrain will continue to tackle emerging and existing challenges, which will be met by promising opportunities in conjunction with a gradual return to normal life. This is expected to be accompanied by an increase in the private sector's activities and economic contribution, especially in national labour employment across various sectors and professions as required by the labour market.



Objectives

Planned objectives for the years 2021 - 2023:



01

Promote the creation of employment opportunities for citizens



02

Increase private sector contributions to economic growth



03

Strengthen regulatory framework on access to work and workers' rights

Themes

The plan includes basic themes that seek to integrate the achievements of various governmental and private institutions to develop, stabilise and sustain growth in the labour market. This will provide a strategic framework to guide state institutions concerned with managing and regulating the labour market in cooperation with employers and workers. This strategic framework is not a substitute for relevant operational plans of state institutions associated with the government's programme for the coming period, but includes directions and principles in line with national plans and policies during the period of implementation of the plan, as follows:

First objective: Promoting the creation of employment for citizens



A- Harmonising education outputs with the needs of the labour market and strengthening the infrastructure for technical and vocational training:

The Supreme Council for the Development of Education and Training, headed by Deputy Prime Minister His Highness Shaikh Mohammed bin Mubarak Al Khalifa, is working to implement initiatives to achieve substantial progress in education and training. These sectors benefit from solid infrastructure, accompanied by enacting laws and mechanisms for supervising the performance of educational and training institutions.

One of the main initiatives of the Council is to develop and implement a sustainable plan for post-secondary education. The plan aims to prepare world-class national cadres in accordance with Bahrain's Economic Vision 2030. This is done by modernising the post-secondary education system and raising the performance of relevant sectors to harmonise the outputs of education and training with the needs of the labour market, through close cooperation between the leading stakeholders to provide the necessary support in various fields.

The Council also oversees the implementation of the "Employment Skills Platform." The Platform is an electronic system that provides comprehensive and integrated data on the skills and jobs required by the labour market. It helps formulate future policies for the government and higher education institutions and the development of education outputs to serve the needs of the labour market.

It should be noted that some of the vital projects related to the after-school education plan constitute the infrastructure for vocational and technical training. Their implementation will be linked to the establishment of an independent regulatory entity called "Skills Bahrain." The Supreme Council for the Development of Education and Training has approved the launch of "Skills Bahrain," in a strategic partnership with The Ministry of Labour and Social Development, funded by the Labour Fund (Tamkeen).



B- Making Bahrainis the employees of choice in the private sector:

The principal objective of the plan is to ensure that the training, skill development, and employment prospects of Bahraini citizens are prioritised. Increasing the economic participation of Bahraini citizens is crucial to ensuring state agencies' sustainable development efforts are successful. The purpose of all decision-making, programmes, and operational plans is to assist with achieving this goal.

Themes



C- Developing the recruitment of skilled expatriates:

The plan calls for the adoption of a framework that favours expatriate workers with the necessary skills, experiences, and talents that the Kingdom's labour market demands. This framework will establish a gradual and selective process for the recruitment of expatriate workers, prioritising those who fill a skills shortage in the labour market. The use of this framework shall ensure that expatriate workers are recruited to augment the skills of national workers rather than to replace them. More comprehensive options for residency under personal sponsorship will facilitate this change.

Second objective: Increase private sector contributions to economic growth



A- Encouraging higher productivity and job quality:

The Government Programme for 2019 – 2022 aims to grow the private sector's role in job creation for citizens. The Programme seeks to increase productivity by investing in digital transformation and technology and improving the quality of jobs for Bahrainis.

The Labour Fund (Tamkeen) supports private sector institutions by assisting with operational costs, infrastructure costs, and growth opportunities. Furthermore, Tamkeen will offer financing programmes, provide business development programmes for institutions, and support electronic transformation projects to increase productivity. In addition, it will offer special programmes to companies committed to employing Bahrainis.

The plan also calls for investment in training and human capital development to increase the employment of Bahrainis and support professional development. Training programmes will provide Bahraini citizens with the necessary competencies and skills to compete in the job market. E-learning and on-the-job training will be made available to facilitates workers' integration into the private sector.



B- Supporting efforts to link job seekers with companies:

The Ministry of Labour & Social Development will further develop the electronic services available to job seekers to provide them with access to guidance and training opportunities. This will directly link the job seeker and private sector companies providing employment opportunities for Bahraini citizens.

This is in addition to developing licensing for recruitment firms that target highly skilled employees, encouraging their establishment and the establishment of companies for temporary employment.

Third objective: Strengthen regulatory framework on access to work and workers' rights



A- Fill and review regulatory gaps:

Recruitment of expatriate workers is primarily subject to the needs and requirements of each sector and economic development and should not be a substitute for hiring Bahraini workers. Instead, it should focus on bridging the skills gap in the market until citizens have developed the necessary expertise. The policies and procedures for hiring expatriate workers must strike a balance so that the employment of these workers does not lead to unfair competition for Bahrainis nor flood the market with a surplus of irregular labour, while meeting the employment needs of businesses. The national plan calls for a regular review and evaluation of required Bahrainisation rates in private sector establishments to ensure that it is updated according to the different variables and indicators of the Kingdom's labour market. This process should enhance the preference for hiring Bahrainis without harming the workflow of establishments.

Themes

The plan is also keen to improve the Flexi Programme to reduce the number of irregular workers. Additionally, there will be a review of the regulatory procedures related to commercial registration to protect workers' rights while emphasising the importance of adhering to Bahrainisation rates.

The plan will also review the procedures for registering job seekers and developing the eligibility and disbursement criteria.



B- Dealing with the economic effects of the pandemic:

One of the important initiatives approved by the Cabinet of Ministers is dealing with the economic effects of the pandemic and ensuring the stability of nationals in the labour market. This is achieved through the payment of salaries of insured Bahrainis who work in the private sector and by the launch of the National Employment Programme. The programme includes a package of initiatives and measures extended for three years to enhance employment and training, aiming to employ 25,000 Bahrainis and provide 10,000 training opportunities in 2021.

The programme includes several initiatives such as subsidising wages, extending the period of job advertising in the press for recruitment requests from abroad from two to three weeks, facilitating the registration of job seekers, and providing a permanent electronic job portal.

The plan also aims to: provide the necessary flexibility for the involvement of various segments of society in the labour market, develop the social insurance system, and encouraging the employment and integration of Bahraini women into the labour market, taking into account successful experiences such as of part-time work and remote work. This is in accordance with the directions of the National Plan for the Advancement of Bahraini Women 2013 – 2022 which aims to sustain the participation of Bahraini women in the labour market and is supervised by the Supreme Council for Women.



C- Regulating residency for expatriate workers:

The plan emphasises the importance of regulating workers' housing and adhering to safety requirements in these facilities, through continuous follow-up inspections of the facilities to ensure workers safety and their rights are protected.



D- Measures against violators:

The plan calls for intensifying efforts and measures to monitor irregular workers and reduce their numbers in the labour market to prevent unfair competition. The tightening of controls will ensure that business owners are not affected by the presence of such workers, and joint inspection campaigns will ensure the integration of the responsibilities and tasks of these various bodies in the enforcement of Law.

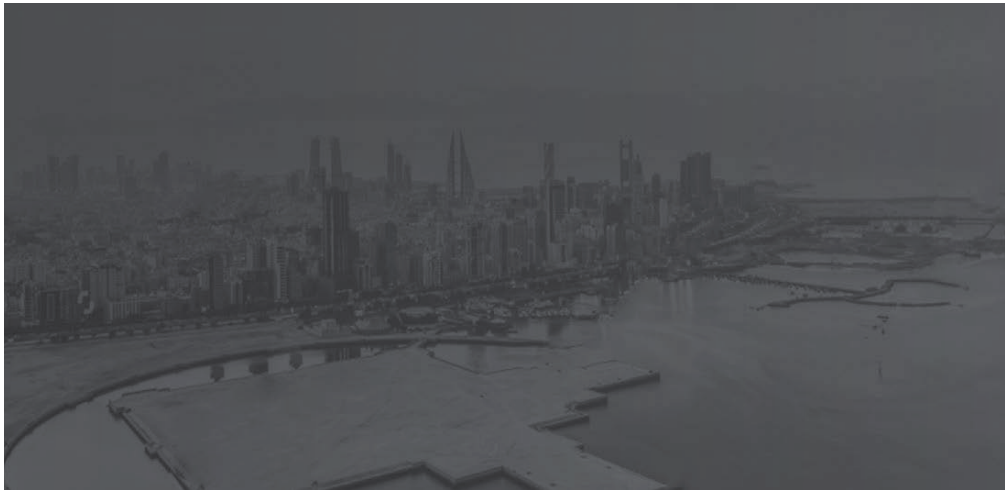


E- Safeguarding the rights of all workers:

The plan and various government policies also aim to guarantee the rights of all workers and protect their income through the implementation of the wage protection system, developing labour inspection bodies and settling labour disputes, and strengthening efforts to combat forced labour and human trafficking.

Conclusion

The essential objective of the plan is to maintain the growth of the labour market in the Kingdom of Bahrain and its positive contribution to economic development. Achieving these goals requires continued cooperation and coordination between the three main parties (government, workers, and employers), institutional integration between the various state agencies concerned with managing the labour market, and coordinating the implementation of programmes and plans. This also requires sustained communication between these institutions to: update data and information, monitor the progress and development of projects and programmes, monitor labour market indicators, and take decisions accordingly.



مؤسسة التنظيم العقاري

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم حالات وأسباب توقف وتعثر مشاريع التطوير العقاري

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري:
بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (٣٣) منه،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري،
وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،

قرر الآتي:

مادة (١)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على جميع مشاريع التطوير العقاري المتعثرة، والمرخصة من قبل مؤسسة التطوير العقاري بعد نفاذ أحكام القانون.
ويُقصد بمشروع التطوير العقاري المتعثر كل مشروع تطوير عقاري مرخص من قبل المؤسسة تم بيع وحداته العقارية على الخريطة واستلمت دفعات عنها مقابل ذلك، وتعثر أو توقف المطور عن تنفيذه بما يضر بالاقتصاد الوطني لمملكة البحرين.

مادة (٢)

حالات وأسباب توقف أو تعثر مشاريع التطوير العقاري

- ١- إذا لم يبدأ المطور في مباشرة أعمال الإنشاء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات الحكومية المختصة دون عذر تقبله المؤسسة.
- ٢- إشهار إفلاس المطور.
- ٣- عزوف المطور عن المشروع.
- ٤- وضع المؤسسة قيوداً واشترطات على الخدمات التي يقدمها المرخص له.
- ٥- وقف بعض الأنشطة المرخص بها مؤقتاً لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

- ٦- سحب الترخيص الصادر عن المؤسسة.
- ٧- تعذر نقل ملكية بعض الوحدات في العقار المشترك من قبل المطور.
- ٨- صدور حكم نهائي ضد المطور بالحبس أو السجن.
- ٩- عجز المطور عن استكمال تنفيذ المشروع بسبب الإهمال الجسيم.

مادة (٣)

التدابير التي يجوز اتخاذها في حالات التعثر

- للمؤسسة في حالة تعثر مشروع التطوير العقاري لأي سبب من الأسباب وبعد أخذ رأي أمين حساب الضمان، النظر في المشروع على وجه الاستعجال، ولها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإزالة أسباب التعثر أو تسويتها، وعلى الأخص القيام بالآتي:
- ١- إجراء التحقيق المالي والإداري والفني بشأن المشروع، ولها أن تُعين مَنْ يقوم بذلك.
 - ٢- إحالة الموضوع إلى النيابة العامة في حالة وجود شبهة جنائية، ولا يُوقف ذلك إجراءات سير المؤسسة في تسوية المشروع.
 - ٣- اتخاذ كافة الإجراءات الوقتية والتحفّظية اللازمة.
 - ٤- ندب خبير أو مدقق حسابات على نفقة المطور، لإعداد تقرير شامل عن المشروع.
 - ٥- طلب كافة البيانات والمستندات والوثائق المتعلقة بالمشروع من المطور أو من أية جهة ذات صلة بالمشروع المتعثر للبت في الموضوع.
 - ٦- وضع قيود على رخصة المطور أو رخصة المشروع، أو كليهما.
 - ٧- إيقاف المشروع أو المطور أو كليهما بشكل مؤقت.
 - ٨- سحب رخصة المشروع.

مادة (٤)

إجراءات تسوية مشروع التطوير العقاري المتعثر

- أ- للمؤسسة تسوية مشروع التطوير العقاري المتعثر بالطرق الودية، ولها في سبيل ذلك اتخاذ الآتي:
- ١- منح المطور مدة زمنية لا تتجاوز شهراً واحداً لتقديم مقترح لتسوية المشروع. وللمؤسسة قبول المقترح أو طلب تعديله في ضوء ملاحظاتها أو رفضه لصعوبة تطبيقه أو لأي سبب آخر.
 - ٢- في حالة قبول المؤسسة للمقترح المقدم طبقاً للبند (١) من هذه الفقرة، يُمنح

المطوّر مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لتمكينه من الوصول إلى اتفاق يتم بموجبه تسوية المشروع مع غالبية الأطراف الذين لهم حق في المشروع. ويجوز للمؤسسة تمديد تلك المدة بحد أقصى ثلاثة أشهر أخرى. وإذا تم التوصل إلى اتفاق يتم تدوينه في محضر يصبح ملزماً لكافة أطرافه، وذلك بعد التصديق عليه واعتماده من قِبَل المؤسسة.

٣- إذا تبين للمؤسسة أن هناك بعض الإجراءات اللازم اتّخاذها من قِبَل أيّ من الجهات الحكومية تساهم في تسوية المشروع، ترفع توصياتها بذلك إلى الجهة الحكومية المختصة لاتخاذ ما يلزم.

٤- تشرف المؤسسة في جميع الأحوال على تنفيذ الاتفاق بنفسها أو من خلال مَنْ تعيّنه لذلك.

ب- إذا لم تتم تسوية مشروع التطوير العقاري المتعثر بالطرق الودية، يجب على المؤسسة البت في التسوية بقرار نهائي خلال مدة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ ثبوت حالة التعثر، وللمؤسسة تمديد هذه المدة لمدة مماثلة إذا اقتضى الأمر، ولها في سبيل ذلك اتّخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات الآتية:

- ١- عرض المشروع على مطوّر جديد لاستكمالها على حساب المطوّر، على أن تراعى مصلحة المشروع وكافة المستثمرين وخاصة المشتريين، وإلزامه بتقديم ضمانات كافية لاستكمالها بأقل الخسائر الممكنة. وتكون الأولوية للمستثمرين والممولين للمشروع، وذلك عن طريق المحكمة المختصة.
- ٢- اللجوء إلى المحكمة المختصة لبيع المشروع وتوزيع حصيلة البيع على المودعين ودائني المشروع.

مادة (٥)

على الرئيس التنفيذي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري
سلمان بن عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٧ يوليو ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عقارين في منطقة القرية - مجمع ٥٥١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، المعدّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقاران رقم ٥٥٤٠٦٤٨ ورقم ٥٥٤٠٦٤٩ الكائنان في منطقة القرية -

مجمع ٥٥١ ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) بما يتوافق مع وثائق الملكية شريطة دمج العقارين لكون مساحة كليهما لا تتماشى مع ما جاء في اللائحة التنفيذية لتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

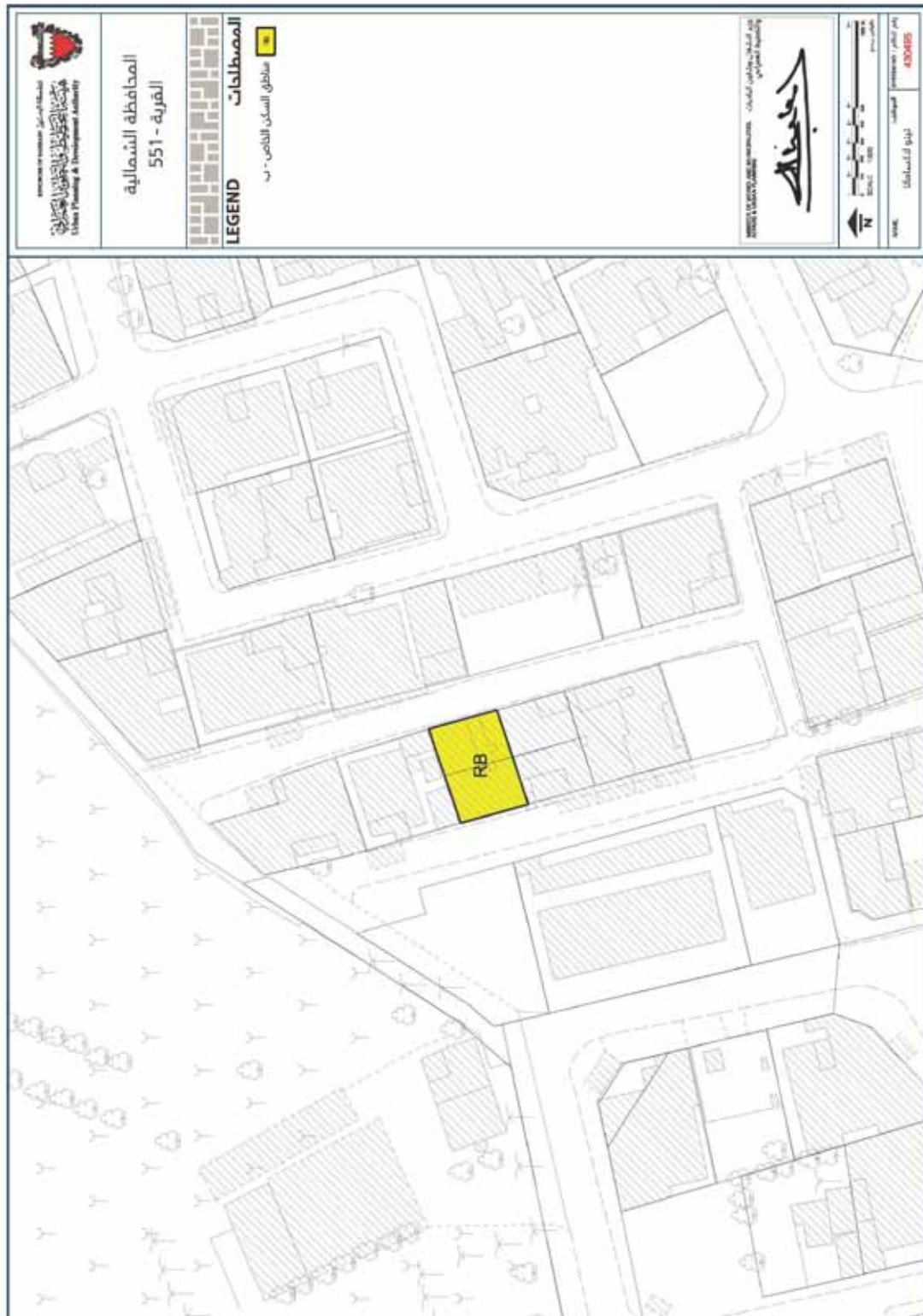
يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٦ يوليو ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢٠٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، المعدّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير وإشغال الطرّق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ١٠٠٢٨٩٥٥ الكائن في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢٠٤ إلى

تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٦ يوليو ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة دمستان - مجمع ١٠٢٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، المعدّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠١١٠٧٥ الكائن في منطقة دمستان - مجمع ١٠٢٢ من

تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٦ يوليو ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة رأس أبو جرجور - مجمع ٩٥٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، المعدّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٢٠١٢٥٤٥ الكائن في منطقة رأس أبو جرجور - مجمع ٩٥٤

من تصنيف مناطق الصناعات الخفيفة (LD) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

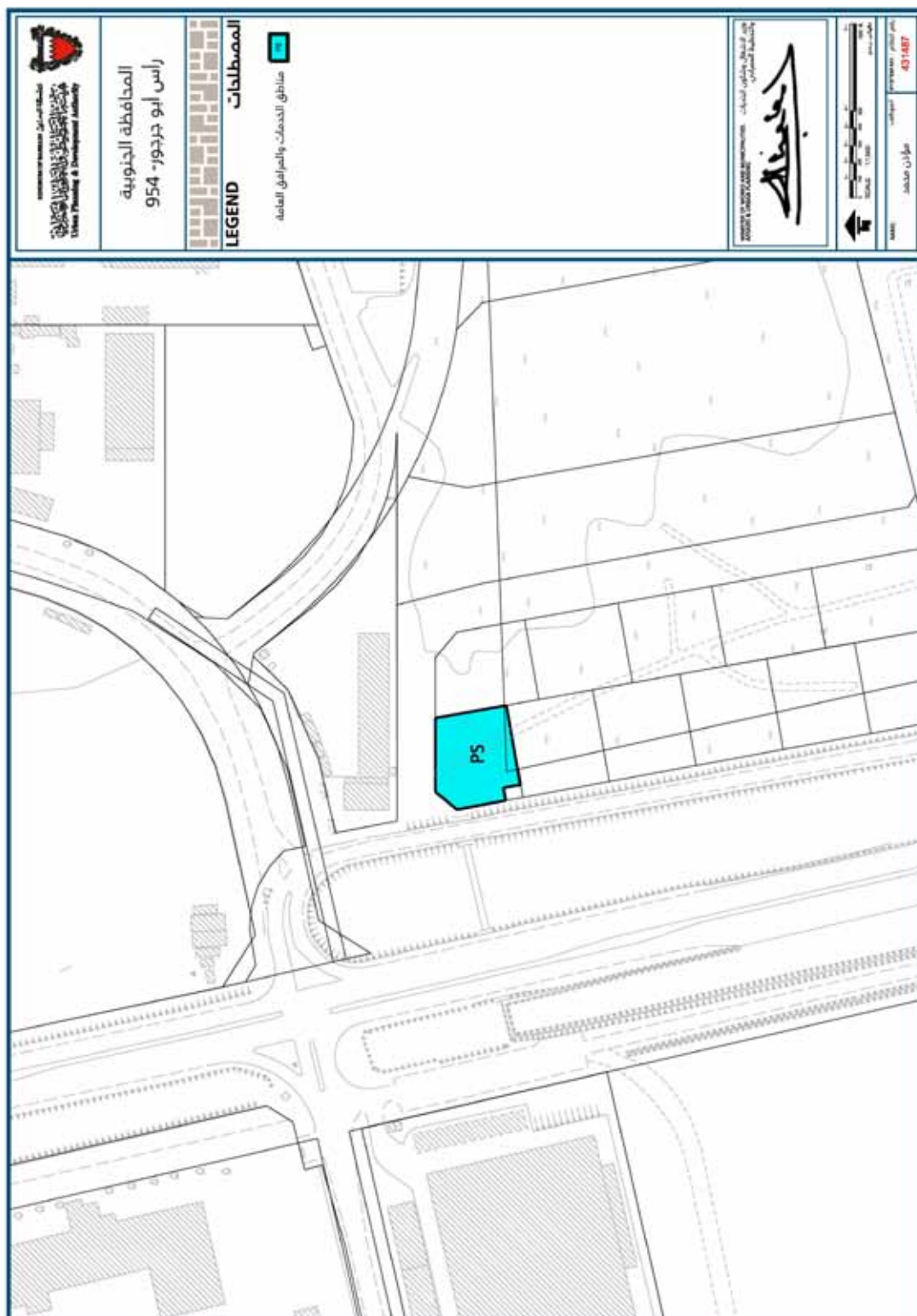
يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٦ يوليو ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الدير - مجمع ٢٣٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، المعدّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية محافظة المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٢٠١٨٩٦٥ الكائن في منطقة الدير - مجمع ٢٣٣ من تصنيف

مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

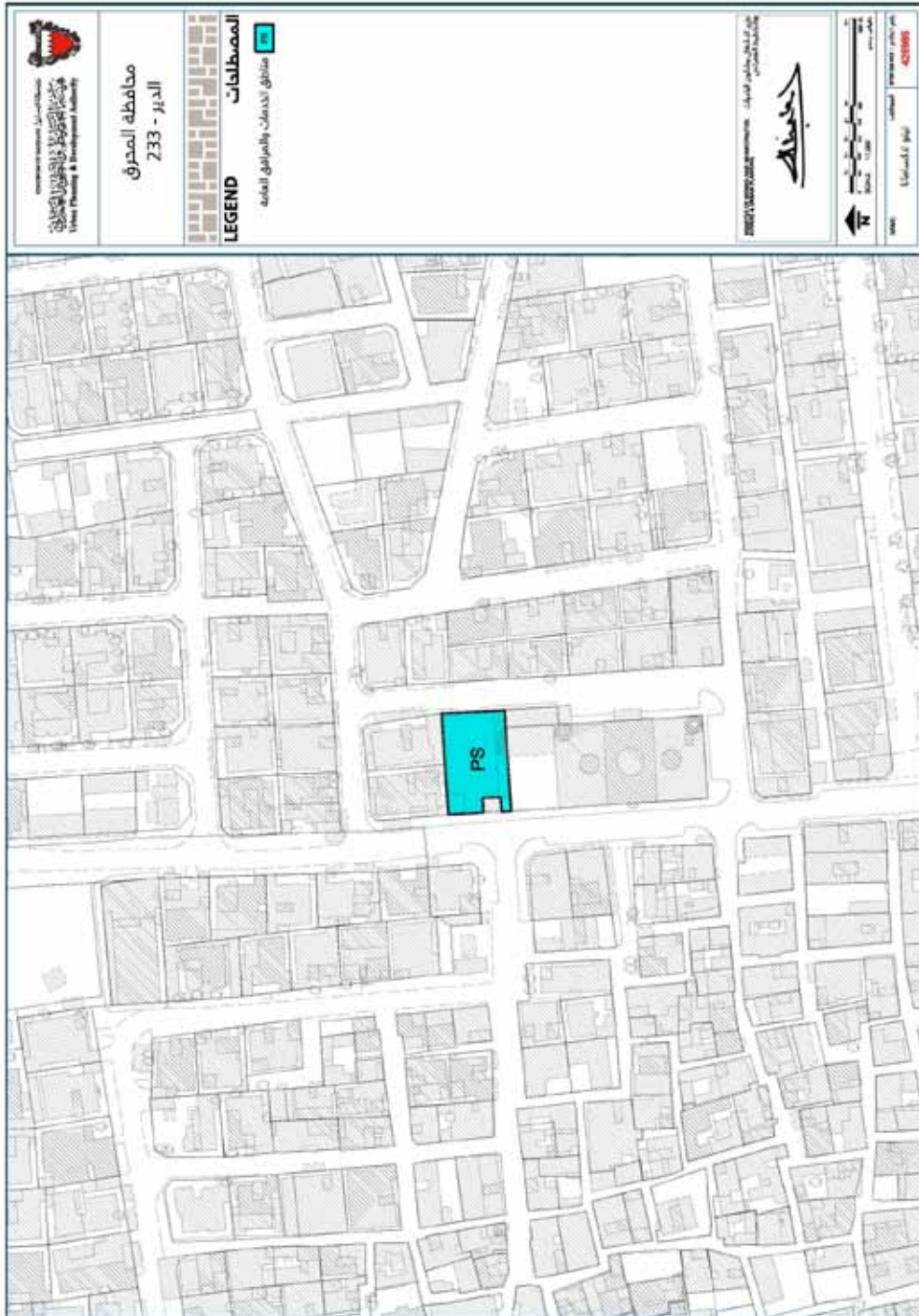
يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٦ يوليو ٢٠٢١م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن منح ترخيص لشركة بتلكو للخدمات المالية ش.م.ب. (م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،
وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة بتلكو للخدمات المالية ش.م.ب. (م) ترخيص (شركة مساندة القطاع المالي - مقدمو خدمات الدفع، إصدار ومعالجة البطاقات، مقدمو خدمة معلومات الحسابات ومقدمو خدمة مزودي الدفع).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ يوليو ٢٠٢١م

هيئة تنظيم الاتصالات

إعلان بشأن عزم هيئة تنظيم الاتصالات
إلغاء الترخيص الممنوح لشركة الرمال الذهبية للاتصالات والتسويق

بناءً على طلب شركة الرمال الذهبية للاتصالات والتسويق، تعلن هيئة تنظيم الاتصالات عن عزمها إلغاء الترخيص العادي لتقديم خدمات القيمة المضافة الممنوح إلى شركة الرمال الذهبية للاتصالات والتسويق بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠١٠. وفي حالة رغبة أي شخص الاعتراض على هذا الإعلان، يُرجى إخطار الهيئة بذلك كتابياً، مع ذكر الأسباب لذلك، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

هيئة تنظيم الاتصالات

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- رقم البراءة.
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً للمادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦، فقد انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	20090013	12/07/2021	عدم دفع الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٦٣٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / عبدالعزيز عبدالله علي حيدر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبراج عزيز للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٧٦٣-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عيسى بن بدر بن محمد العواد، وعبدالعزیز عبدالله علي حيدر.

إعلان رقم (٦٣٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها فيجي سندرداس شيوارام باتيا، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سورابي للمصاعد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٢٤١، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة والمسجل باسم (سورابي للمصاعد)، والفرع الثالث منها والمسجل باسم (رومولا للمقاولات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار)، وتسجل باسم كل من: فيجي سندرداس شيوارام باتيا، و GOPALA PILLAI UNNIKRIISHNAN NAIR، و ARUNKUMAR CHULLIKKATTIL AYYAPPAN NAIR.

إعلان رقم (٦٣٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / جمال عبدالله

محمد حسن بوجمال، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فريق الأحلام للتجارة والمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٨١٧٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف دينار)، وتسجل باسم كل من: جمال عبد الله محمد حسن بوجمال، و SATHEESH CHANDRAN SREEDHARAN NAIR.

إعلان رقم (٦٣٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها مؤسسة (البز للاستشارات/ مكاتب محترفة)، نيابة عن السيد / حسين منصور عبدالحسين عبد الرحيم، وورثه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم بوابة السناجب)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٩٧٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٩٢٠ (ألف وتسعمائة وعشرون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: حسين منصور عبدالحسين عبد الرحيم، وعبد الرحيم حسام منصور عبدالحسين عبد الرحيم، وعلي حسام منصور عبدالحسين عبد الرحيم، ونوراء حسام منصور عبدالحسين عبد الرحيم، وحور حسام منصور عبدالحسين عبد الرحيم.

إعلان رقم (٦٣٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل شركة تضامن إلى مؤسسة فردية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (وكالة النعيمي للشحن البحري/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٤١-٢، طالبين تحويل الشركة إلى فرع بالمؤسسة الفردية القائمة المسماة (خدمات فيصل للسيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٢٩٠٠٢، وتسجل باسم السيد / محمد محمد علي النعيمي.

إعلان رقم (٦٣٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها شاكرة بيكم محمد أسلم مبارك، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (العاجل للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٧٣٩-٤، طالبة تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وذلك بإدخال السيدة/ نور شاه نواز خان شريكة معها في السجل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ بدرية جعفر عبد الله المليح العرادي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم تقى)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣١٩٦-٤، طالبة تحويل المؤسسة إلى فرع بالشركة ذات المسؤولية المحدودة القائمة المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٥١٥ والمملوكة لكل من: سميرة إقبال محمد إقبال كل حسين كرم إلهي، وRAHAIL LATIF.

إعلان رقم (٦٤١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة قد تقدم إليها السيد/ راشد جاسم أحمد جاسم الجودر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مايلستون بروبورتيز)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٣٦٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، ورأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وذلك بإدخال السيد/ جاسم أحمد جاسم الجودر كشريك معه في السجل. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مكتب (فوكس ان كونسلتنسي إف. اى. سى)، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بايونير للأيدي العاملة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٠٤٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، ورأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسين عبد الباري عباس عبد الله شهاب، وانتصار محمد علي عيسى القاري.

**إعلان رقم (٦٤٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ صفاء محمد يوسف داد الله نامدار، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ريالنت للمقاولات الميكانيكية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٤٥٩-١، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة والمسجل باسم (داون إكسبرس لخدمات التغليف) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: صفاء محمد يوسف داد الله نامدار، وBAROOK MOHAMED KHAN.

**إعلان رقم (٦٤٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها ورثة الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن خالد بن علي آل خليفة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إماس للعقارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٦٠٣، طالبين تحويل الفرع الاول من المؤسسة والمسجل باسم (إماس للعقارات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٨٠٠,٠٠٠ (مليون وثمانمائة ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: الشيخة منيرة سلمان خالد آل خليفة، والشيخ عبدالله إبراهيم عبدالله خالد آل خليفة، والشيخ سلمان إبراهيم عبدالله خالد آل خليفة، والشيخة لطيفة إبراهيم عبدالله خالد آل خليفة، والشيخة وضحي إبراهيم عبدالله خالد آل خليفة، والشيخة حصة إبراهيم عبدالله خالد آل خليفة، مع تنازل الشيخ فهد إبراهيم عبدالله خالد آل خليفة عن حصته في الشركة إلى الشيخ سلمان إبراهيم عبدالله خالد آل خليفة.

**إعلان رقم (٦٤٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ علي أحمد علي هجرس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سولو للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٩٤٧، طالبا تحويل الفرع الرابع من المؤسسة والمسجل باسم (ذا فليج بروبرتيز) إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (هورتي جروب ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٣٥١٨، البالغ رأسمالها مبلغاً مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، والمملوكة للسيدة/ موزة جاسم عبد الله. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (وديمة لحلول الأعمال/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٢٧١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبأسمال مقداره ٥.٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم: ثناء فاطمة قدير أحمد صوفي حسن دين.

إعلان رقم (٦٤٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كي بي إم جي للاستشارات ذ.م.م) نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إم إس للأملك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦١٧٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبأسمال مقداره ١٠٠.٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد صلاح الدين أحمد إبراهيم، وسهام عبدالله علي الخاجة، وصلاح محمد صلاح الدين إبراهيم، وثامر محمد صلاح الدين إبراهيم، وزين محمد صلاح الدين إبراهيم، وياسمين محمد صلاح الدين إبراهيم، وسارة محمد صلاح الدين إبراهيم.

إعلان رقم (٦٤٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إم إم جي إس للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠١٧٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري (شركة إم إم جي إس للاستشارات/ تضامن)، وبأسمال مقداره ١٠.٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: راجو مينون، وسولندار موتيرام جيسراني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.